وزارة المالية

قرار وزيرى المالية والصناعة والتجارة الخارجية
رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٣

وزيرى المالية والصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنمية التصدير رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ بإلغاء العمل بقانون ونظام تحويل مدينة بورسعيد إلى منطقة حرة المعدل بالقوانين أرقام ١ لسنة ٢٠٠٦ ، ٥ لسنة ٢٠٠٩ ، ١١٩ لسنة ٢٠١١ ، ٩٥ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية ؛

وعلى قرار وزيرى المالية والصناعة والتجارة الخارجية رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى قرار وزيرى المالية والصناعة والتجارة الخارجية رقم ٥٥٩ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار وزيرى المالية والصناعة والتجارة الخارجية رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٢ ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

يُلغى قرار وزيرى المالية والصناعة والتجارة الخارجية رقم ٥٥٩ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه .

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠١٣/٢/١٢

وزير الصناعة والتجارة الخارجية
مهندس/ حاتم صالح

وزير المالية
د. المرسى حجازى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
مهندس / سعد حمدان حسين
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣
٢٥٤٦٨ س ٢٠١٢ - ١٦٠٦